أحكام الأعمال الاضافية في عقود الاشغال العامة

الدكتور رياض عيسى
استاذ محاضر بمعهد الحقوق
تيزي وزو - الجزائر

تمهيد :

تتدخل الادارة في تنفيذ عقود الاشغال العامة التي ترتبط بها لاجراء التعديلات عليها، وذلك بإنقاص أو بزيادة كميات العمل المتفق عليها في المقاولة كلما وجدت ضرورة لذلك، فالعمل يختلف تماما أثناء التنفيذ عما هو مقرر في الخرائط والتصاميم الهندسية لأن الكثير من التفاصيل تكون غير واضحة في تلك الخرائط والتصاميم، وبسبب توضيحها وتنفيذها تطرأ تغييرات وتعديلات على كميات العمل المتعاقد عليها، إضافة إلى ذلك فإن التعديلات الطارئة على هذه الكميات تبررها عوامل عديدة منها، إذا كان عدم التغيير أو الاضافة يؤدي إلى عدم إمكان الاستفادة من أعمال المقاولة على الوجه المطلوب عند انجازها أو من شأنه أن يسبب ضررا كبيرا بالعمل من الناحيتين الاقتصادية والفنية، أو إذا كان التغيير أو التعديل من شأنه توفير مبالغ كبيرة دون أن يؤثر على الغرض الأساسي من الشغل العام.

إن موضوع تعديل كميات العمل في عقود الاشغال العامة يمكن أن ينصب على التعديل الذي تدخله الادارة المتعاقدة على مقادير العمل كما قد

يتناول الاعمال الاضافية، وفي هذا البحث نتناول أحكام الأعمال الاضافية فقط في مثل هذه العقود وذلك في بندين كما يلي: -

البنـــد الأول
تعريف الأعمال الاضافية

يعرف بعض الفقهاء الأعمال الاضافية (Extra wroks) بأنها الأعمال التي لم تدرج صراحة أو ضمنا في مواصفات وخطة العمل المتفق عليها في العقد[١]. وذهب آخرون إلى ان الأعمال الاضافية في المقاولات ذات الكلفة المقطوعة (Lump sum) هي التي لم تدرج صراحة أو ضمنا في كلفة العقد الاجمالية[٢].

وقد ميّز الفقه بين الأعمال الاضافية والأعمال غير المتوقعة[٣] ، باعتبار أن الاعمال غير المتوقعة هي أعمال لم تظهر في العقد ولكنها ليست غريبة عنه كطلب اعادة ترميم قناة تهدمت بسبب انهيار احد الجسور أثناء انشاء السكك الحديدية أو نقل بعض المواد اللازمة للعمل بسبب رطوبة الأرض، أما الأعمال الاضافية فهي أعمال لم تظهر في العقد ولكن قائمة الأسعار توقعتها وحددت أسعارها كطلب مَد السد المتفق عليه في العقد مسافة إضافية لأن النهر غيّر مجراه على غير المتوقع وكذلك الأعمال التكميلية التي يجوز للادارة أن تطالب المقاول بانجازها بعد انتهاء الأعمال الأصلية.

غير أن ذلك لا يعطينا معيارا دقيقا للتمييز بين الأعمال الاضافية والأعمال غير المتوقعة، فكلاهما أعمال لم تظهر في العقد ابتداء، كما أن الفرق الوحيد الذي أورده الرأي السابق هو أن الأعمال الاضافية توقعتها قائمة الأسعار فحددت سعرها، غير أن ذلك لا يكفي للتمييز بينهما، لأن تحديد سعر الأعمال الاضافية لا يصح أن يكون معيارا مميزا باعتباره نتيجة ذلك التمييز

---

(١) - GILL "Willam H." - Emiden and Gill's Building contracts and practice, 7 edition, London. 1969. p. 240.

(٢) Keating "Donald" : - Law and practice builiding Contract 3 edition, London, 1969. p. 62.

(٣) للتفصيل انظر د . سليمان الطماوي ـ الأسس العامة للعقود الادارية. ط ٢. ١٩٦٥. دار الفكر العربي. ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

فإذا كانت أعمالا اضافية خضعت للسعر الوارد في العقد أو قائمة الاسعار وإذا كانت أعمالا غير متوقعة خضعت لسعر مستقل عن السعر المتفق عليه في العقد.

إن الهدف من تمييز الأعمال الاضافية عن الأعمال غير المتوقعة يكمن في اختلاف تحديد سعر كل منهما. ففي حالة الأعمال غير المتوقعة يحدد الثمن استقلالا عن الثمن المتفق عليه في العقد، أما في حالة الأعمال الاضافية فإن ثمن هذه الأعمال يقدر على أساس السعر الوارد في العقد[٤]، وليس كما يرى أصحاب التمييز السابق بأن قائمة الاسعار تتوقع الاعمال الاضافية لتحدد لها سعرا وإنما يقدر ثمنها كما قلنا على أساس السعر الوارد في العقد بالنسبة للأعمال الاصلية.

وتذهب محكمة تمييز العراق في حكمها الصادر في ١٥/٤/١٩٥٨ إلى القول بأن (النقر والدرز بالسمنت لا يعتبر من جملة الأعمال المنوطة بالمتعهد إذ تعتبر من الأعمال الاضافية التي يتعين النص عليها في العقد)[٥].

ويفهم من هذا الحكم أن المحكمة ترى وجوب النص على الأعمال الاضافية في العقد، مع العلم أن مثل هذه الأعمال لا تندرج في العقد ابتداء وإنما يأمر بها المقاول خلال تنفيذ المقاولة، لذلك تراجعت هذه المحكمة عن حكمها السابق فقررت في حكمها الصادر في ١٩/٢/١٩٧٢ بأن العمل الاضافي (هو العمل الذي لا يتضمنه عقد المقاولة ابتداء بل يتناوله المتعاقدان باتفاق لاحق عليه)[٦]، ونجد في هذا التعريف ان الشطر الأول منه الذي يقول (هو العمل الذي لا يتضمنه عقد المقاولة ابتداء) صحيح ولا خلاف عليه، أما الشطر الآخر من التعريف (يتناوله المتعاقدان باتفاق لاحق عليه) فهو معيب، لان الادارة المتعاقدة ـ في معظم الأحوال ـ تأمر بالعمل الاضافي وتطلب من المقاول تنفيذه بارادتها المنفردة طبقا لاحكام أوامر العمل (الأوامر المصلحية) المقررة في عقود الاشغال العامة. وفي مثل هذه الأحوال لا يوجد اتفاق لاجراء

(٤) د. سليمان الطماوي، مرجع سابق. ص ٤٨٦.

(٥) منشور في مجلة القضاء العراقية، ع ٤، س ١٦، ١٩٥٨، ص ٥٦١.

(٦) مجلة القضاء العراقية، ع١، س ٢٧، ١٩٧٢، ص ٣٥٩.

العمل الاضافي وإنما ينفذ هذا العمل بناءًا على أمر العمل الذي تصدره الادارة إلى المقاول، وهو أمر صادر من جانب واحد يحمل في ذاته قوته التنفيذية[٧]. إضافة إلى ذلك فإن التعريف المذكور يوحي لنا بأنه يتضمن الأعمال الجديدة، لأن هذه الأعمال هي أيضا أعمال لم تدرج في عقد المقاولة ابتداء ولكن يمكن الاتفاق عليها لاحقا، ومع ذلك فإن الأعمال الاضافية تختلف عن الأعمال الجديدة كما سنرى. كما أن التعريف السابق لا يساعدنا في التمييز بين الأعمال الاضافية والأعمال غير المتوقعة رغم ما لهذا التمييز من أهمية في تحديد أسعار كل منهما.

وفي الواقع أن للأعمال الاضافية مفهومين، مفهوما واسعا وآخر ضيقا، فالمفهوم الواسع يشمل الأعمال المتوقعة وقت ابرام العقد والتي لم تدرج في العقد ابتداء، كما يشمل الأعمال غير المتوقعة، أي تلك الأعمال التي لا تدخل ضمن توقعات المتعاقدين وقت ابرام العقد ولم تدرج في العقد ابتداء أيضا. وعلى هذا الأساس تعتبر الأعمال غير المتوقعة جزءا من الأعمال الإضافية طبقا لهذا المفهوم. ويطابق هذا المفهوم ما أورده الفقيه الانكليزي (Gill) عند تعريفه للعمل الاضافي المشار إليه سابقا، والذي يرى فيه أن العمل الاضافي هو الذي لا يدرج صراحة أو ضمنا في منهاج العمل المتفق عليه، وقد جاء التعريف مطلقا، لأن الأعمال التي لم تدرج صراحة أو ضمنا قد تكون من الأعمال المتوقعة أو غير المتوقعة غير أنها لا يدخلان في منهاج العمل أو مواصفاته.

أما المفهوم الضيّق للأعمال الاضافية فيقصد به الأعمال التي لم تدرج في العقد ابتداء بل تنفذ خلال المراحل التي يتم بها تنفيذ هذا العقد، وهي من نفس طبيعة الأعمال الأصلية المتفق على اجرائها، كما لو طلب من المقاول مَد الطريق المراد انشاءه مسافة أطول عن تلك المتفق عليها في العقد، أو الطلب اليه بتعميق أسس المشروع أكثر من العمق المتفق عليه، أو غلق بعض فتحات الشبابيك المتفق على إنشائها.

---

(٧) د. رياض عيسى ـ مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ مقاولات الاشغال العامة، ط ١، النجف، العراق ١٩٧٦، ص ١٢٩ وما بعدها.

إن المفهوم الضيّق للأعمال الاضافية يتطلب ان تكون هذه الأعمال من طبيعة العمل الأصلي المدرج في العقد، وهو يستبعد عن نطاقه الأعمال التي لم تدرج في العقد ابتداء ويتفق عليها بعد التنفيذ والتي تختلف عن طبيعة الأعمال الأصلية لأن ذلك يكون اتفاقا جديدا أي عقدا جديدا (New Contract).

أما الأعمال غير المتوقعة، فهي أعمال لم تدرج في العقد وقت ابرامه وتختلف في طبيعتها عن الأعمال المدرجة في هذا العقد، غير أنها ليست غريبة عنه كما هو الحال في تصليح مجاري المياه القريبة من المشروع المراد إنشاءه بسبب الاضرار التي حدثت من جراء تنفيذ ذلك المشروع، أو ترميم القنطرة التي تضررت نتيجة لاستخدامها من قبل سيارات المقاول في العبور عليها لاجراء بعض الأعمال المتصلة بالعقد، فمثل هذه الأعمال تختلف في طبيعتها عن العمل الأصلي ولم تظهر وقت ابرام العقد إلا أنها ليست غريبة عليه، وإنما هناك صلة بين العمل غير المتوقع والعمل الأصلي وفي كثير من الأحيان يحصل العمل غير المتوقع بسبب تنفيذ العمل الأصلي.

نخلص مما تقدم إلى أن طبيعة العمل المطلوب اجراءه من قبل المقاول هو المعيار المميز بين الأعمال غير المتوقعة والأعمال الاضافية بالمعنى الضيّق. فإذا كان العمل المطلوب اجراءه من نفس طبيعة العمل الأصلي المتفق عليه في العقد فيكون من قبيل الأعمال الاضافية، وإذا كان يختلف في طبيعته عن هذا العمل الأصلي فهو يدخل في نطاق الأعمال غير المتوقعة، ولما كان العمل غير المتوقع يحصل على الدوام بسبب تنفيذ العمل الأصلي فمن المستحسن أن يصطلح على مثل هذه الأعمال بـ (الأعمال الحادثة) أي التي تحدث بسبب تنفيذ العمل الأصلي. وتعتبر مسألة تمييز طبيعة العمل المطلوب اجراءه عن طبيعة العمل الأصلي مسألة تفسيرية تخضع الى القواعد العامة في التفسير وتستقل بها محكمة الموضوع.

وتكمن أهمية تمييز الأعمال الاضافية عن الأعمال غير المتوقعة (الحادثة) في تحديد اسعار كل منها[٨]، حيث يقدر ثمن الأعمال الاضافية على أساس

(٨) د. رياض عيسى - مرجع سابق، ص ١٩٣ هامش رقم ١.

السعر الوارد في العقد بينما يحدد ثمن الأعمال الحادثة على أساس السعر الجديد المتفق عليه بين المقاول والادارة صاحبة العمل، وفي حالة عدم الاتفاق يكون السعر الذي تحدده محكمة الموضوع هو ثمن تلك الأعمال. ويعود السبب في ذلك إلى أن الأعمال الاضافية هي من طبيعة العمل الأصلي. لذا لا يجوز تجاوز قيمة الأعمال الأصلية عند احتساب قيمة الأعمال الاضافية، وبهذا تقول المحكمة الادارية العليا السورية (بأن قيمة الأعمال الاضافية لا يمكن ان تتجاوز قيمة الأعمال الأساسية المنفذة بموجب العقد مالم يكن هناك نص عقدي يقضي بذلك)[٩]. أما بالنسبة للأعمال غير المتوقعة فهي أعمال ليست من طبيعة العمل الأصلي وبالتالي لا بد من التباين في ثمن كل منهما، ولهذا يكون للأعمال غير المتوقعة سعر مستقل عن السعر الوارد بالنسبة للاعمال الاصلية.

كما يجب أن يلاحظ بأن الاعمال الاضافية والاعمال غير المتوقعة (الحادثة) تختلفان عن الأعمال الجديدة، فالأعمال الاضافية والحادثة أعمال لهما وشيجة اتصال بالعمل الاصلي الذي ينظمه العقد، إذ أن العمل الاضافي يعتبر من طبيعة العمل الأصلي، وان الأعمال الحادثة تنتج بسبب تنفيذ هذا العمل الأصلي، بينما تعتبر الأعمال الجديدة اعمالا غريبة على العمل الأصلي المتفق عليه بين الادارة والمقاول بموجب عقد المقاولة المعقود بينهما أو هي أعمال تنفيذ في أوضاع جديدة وشروط غير تلك التي اتفق عليها في العقد[١٠]. وينعت مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من العمل (بالعمل الغريب عن موضوع العقد)[١١]، وعلى هذا الأساس يذهب هذا المجلس في أحكامه إلى أنه لا يجوز للادارة أن تفرض هذه الأعمال على مقاول الأشغال العامة، كما لو أمرت الادارة المقاول باجراء أعمال مختلفة تماما عن الأعمال الأصلية موضوع

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عام ١٩٦٨، دمشق، ص ١٣٤.

(١٠) وبهذا المعنى عرفه دي لوبادير في مؤلفه، المطول في العقود الادارية، باريس، ١٩٥٦ ص ٣٩٠.

(١١) نفس المصدر، ص ٣٩٠.

المقاولة، فإذا كان العمل الاصلي المتفق عليه هو إنشاء شبكات للري فلا يجوز للادارة صاحبة العمل أن تأمر المقاول بانشاء دور سكن لموظفيها لأن ذلك يخرج عن موضوع العقد الأصلي، وعليه لا يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال الجديدة وإلا جاز له أن يطلب فسخ العقد، وهو ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي[١٢]، ويأخذ به القضاء الاداري المصري، فبموجب احكام هذا الاخير أن المقاول يتمكن من الامتناع عن تنفيذ الاعمال الجديدة التي تفرضها عليه الادارة والتي تخرج عن موضوع العقد الأصلي كما يستطيع المطالبة بفسخ العقد وذلك (تأسيسا على أن التعويض الذي تلتزم به جهة الادارة في مقابل حقها في التعديل لا يكفي لجبر الضرر الذي ينشأ عن هذا التعديل)[١٣].

يستنتج من ذلك أن نتائج مهمة تترتب على التفرقة بين الأعمال الاضافية والحادثة من جهة والأعمال الجديدة من جهة أخرى، حيث أن الزام مقاول الاشغال العامة بتنفيذ الاعمال من النوع الأول لا يؤدي إلى إبطال العقد أو فسخه بينما يؤدي الزام هذا المقاول بالقيام بأعمال جديدة الى طلب فسخ عقد الاشغال العامة.

البنـــد الثانـــي
شروط دفع كلفة الاضافات

تعتبر الادارة المتعاقدة مسؤولة عن دفع اثمان الاضافات الى المقاول المتعاقد معها بسبب تنفيذه أوامر الادارة الصادرة اليه باجراء الاعمال الاضافية، غير أن دفع تلك الاثمان يتوقف على جملة شروط نوضحها فيما يأتي: ـ

أولا ـ أن تكون أوامر التعديل تحريرية:

تنص معظم دفاتر الشروط المتعلقة بعقود الاشغال العامة على أن

(١٢) نفس المصدر، ص ٣٩٠، وانظر د. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٤٧.

(١٣) مجموعة أحكام محكمة القضاء الاداري المصري، س ١١، رقم ٦٠، ص ٩٠ قرارها الصادر في ١٩٥٦/١٢/١٦.

الاضافات يجب أن يأمر بها بصورة تحريرية[١٤]، أي أن تكون أوامر العمل الصادرة بشأن اجراء الأعمال الاضافية تحريرية وذلك لتجنب المنازعات التي قد تحدث بين الادارة والمقاول، كما أن الشكل التحريري لهذه الأوامر يساعد في تسوية هذه المنازعات ويمنع الدعاوى المبتذلة فيما يخص الاضافات[١٥].

ويعتبر ـ في أغلب الاحوال ـ شرط صدور أمر تعديل بشكل تحريري شرطا لازما لدفع كلفة الاضافات، أو كما يقال في الفقه الانكليزي أنه شرط سابق لدفع هذه الكلفة (Condition Precedent)[١٦]، وعليه لا يمكن للمقاول الحصول على أثمان الاعمال الاضافية مالم يثبت وجود أمر تحريري صادر اليه من الادارة المتعاقدة يأمره بالقيام بهذه الأعمال، وفي هذا الصدد قالت إحدى المحاكم الانجليزية في قضية (Tavenor) بأن المقاول لا يستطيع الحصول على كلفة الاضافات عند غياب الامر التحريري بشأن اجراء العمل الاضافي[١٧].

وذهبت الى نفس المسلك المحاكم العراقية، ففي حكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٦٣/١/٢٨ في القضية رقم ٤١/ح/١٩٦٣ قالت المحكمة (يجب اثبات الاضافات زيادة عن العقد التحريري ببيّنة تحريرية)، كما ورد في حكمها الصادر في ١٩٦٦/٦/٦ أنه (لا يستحق المقاول قيمة الأعمال الاضافية مالم توجد موافقة تحريرية من رب العمل)[١٨].

يتضح من ذلك ان مقاول الاشغال العامة لا يستطيع اعادة كلفة الاضافات مالم يبيّن ان امرا تحريريا قد صدر اليه من الادارة كما أنه لا يلتزم بالاوامر الشفهية الصادرة اليه بشأن الاعمال الاضافية. ويجب أن يلاحظ في

---

(١٤) أنظر ف ٢ من م ٥٢ من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية لسنة ١٩٧٢، وزارة التخطيط العراقية. وكذلك المادة ٩ من الشروط العامة لعقود الحكومة الانكليزيةFrom CCC/WKS/iedt المنشور في مؤلف (GILL) المرجع السابق، ٦٠٨.

(١٥) - WALLACE "Duncan": - Hudson' Building and Engineering contracts, 10 edition, London, 1970. p. 534.

ـ Donald Keaing ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠.

(١٦) Gill ـ مرجع سابق. ص ٢٥١ ـ Wallace، مرجع سابق. ص ٥٣٩.

(١٧) Wallace، المرجع السابق، ص ٤٥٠، ويوجد في نفس الصفحة أحكام أخرى بذات المعنى.

(١٨) منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني العراقية، ع٢، س٥، ١٩٦٦، ص ١٥٨.

هذا الخصوص أن أوامر العمل التي تستخدمها الادارة في مرحلة معينة من مراحل تنفيذ العقد لاجراء بعض التعديلات والتغييرات التي تراها لازمة لتأمين سير الأعمال الاصلية تعتبر من قبيل القرارات الادارية، لذلك فهي تخضع إضافة إلى قواعد وأحكام الأوامر المصلحية في عقود الاشغال العامة الى أحكام وقواعد القرار الاداري.

وعلى الرغم من تمسك أغلب دفاتر الشروط في النظم المقارنة بهذا الشرط فإن بعض هذه النظم قد أوردت حالات استثنائية نصت عليها على سبيل الحصر، كما هو حال الشروط العامة العراقية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢ منها على أنه (. . إذا رأى المهندس لأي سبب كان بأن من المرغوب فيه إصدار مثل هذا الأمر (أمر التعديل) بصورة شفوية فعلى المقاول الامتثال لذلك الامر وأن أي تأييد تحريري لمثل ذلك الامر الشفهي الصادر من المهندس سواء قبل تنفيذ الامر أو بعده يجب أن يعتبر بمثابة أمر تحريري صادر حسب مفهوم هذه المادة، كذلك اذا أيد المقاول تحريريا على ذلك التأييد خلال ١٤ يوما فيجب ان يعتبر ذلك بمثابة أمر تحريري صادر من المهندس).

ويشترط في الامر التحريري ان يكون مسببا، فلا بد من بيان الاسباب التي استدعت الادارة المتعاقدة إلى إجراء الاعمال الاضافية[١٩].

ثانيا ـ ان تكون الاعمال الاضافية غير مدرجة في كلفة العقد الاصلية:

ان العمل الاضافي هو عمل لا يدرج في العقد ابتداءا، وبالتالي فإذا أدرج في العقد فإنه يكون في مثل هذه الحالة من ضمن العمل الاصلي ويخرج عن نطاق الاعمال الاضافية. وبهذا الخصوص قالت محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر في ١٩٧٢/٢/١٩ بأنه (تعتبر الشروط العامة والخاصة والفنية وجدول الكميات جزءا واحدا واجبة التنفيذ، ولذا تعتبر أعمال الدرز الموضحة فيها جزء من العقد وليست عملا اضافيا)[٢٠]. وعندئذ يكون من البدهي عدم دفع كلفة الاضافات اذا أدرجت أو تضمنتها كلفة العقد الاصلية لأنه لا يمكن دفعها مرتين.

---

(١٩) Gill، المرجع السابق ص ٢٥٠.

(٢٠) مشار اليه سابقا.

ثالثا ـ يجب ان يصدر أمر التعديل قبل المباشرة بالعمل الاضافي وقبل اكمال الاعمال الأصلية:

من البدهي أن يصدر أمر العمل الخاص بالاضافات قبل اكمال الاعمال الاصلية وذلك لانه بعد اكمال الاعمال وصدور شهادة الصيانة من الادارة تنتهي العلاقة العقدية بين الادارة والمقاول ومن ثم لا يلتزم المقاول بتنفيذ أي عمل اضافي بعد اكماله للاعمال الاصلية[٢١].

كما يجب ان يصدر أمر الاضافات قبل المباشرة باجراء الاعمال الاضافية، ولكن ما الحل لو صدر أمر العمل الاضافي بعد البدء بتنفيذ هذا العمل؟ في الواقع، وعلى الرغم من سكوت اغلب دفاتر الشروط عن معالجة هذه الحالة فإننا نعتقد ان صدور مثل هذا الأمر بعد المباشرة بالعمل الاضافي يعتبر بمثابة اعتراف صريح من الادارة بطلب اجراء هذا العمل، ويتعين على الادارة في مثل هذه الحالة دفع كلفة الاضافات وذلك لان الاجازة اللاحقة بمثابة موافقة سابقة وبهذا يقرر القضاء العراقي، فبموجب حكم محكمة التمييز في القضية رقم ٩٩٧ ح / ١٩٦٦ في ١٩٦٦/١٢/١٥ تقرر انه (يعتبر اذنا من رب العمل للمقاول باجراء الاضافات في التسليم ما دام قد أيّد حصولها هو ومهندس العمل ويستحق المقاول عنها الاجرة وفقا لما اتفق عليه في العقد).

رابعا ـ أن لا يقوم المقاول بتنفيذ العمل الاضافي من تلقاء نفسه:

لا بد للمقاول عند القيام بالاعمال الاضافية من ان يحصل على أمر تحريري بذلك من جهة الادارة صاحبة الاشغال، وعلى هذا الاساس لا تلتزم الادارة بدفع كلفة الاضافات عن الاعمال التي يقوم بها المقاول من تلقاء نفسه وبدون اذن سابق منها، وبهذا تصرح محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣ في القضية رقم ١٩٦٥/١٥٤٣ اذ تقول (يستحق المقاول كلفة الاضافات التي قام بها باذن من رب العمل).

---

(٢١) Gill المرجع السابق، ص ٢٤١، وأنظر الشروط العامة العراقية ف ٢، م ٦٤ حيث تنص على انتهاء مسئولية رب العمل بعد صدور شهادة الصيانة. مرجع سابق.

غير أن هناك بعض الاعمال التي اجاز مجلس الدولة الفرنسي للمقاول الذي نفذ أكثر التزاماته المقررة بالعقد المطالبة بمقابل هذه الزيادة في الاعمال رغم عدم حصوله على اذن من الادارة باجرائها مسبقا وذلك في الحالات التالية:

١ ـ الأعمال الضرورية:

وهي الاعمال التي لم ينص عليها في العقد ولكن وجد أثناء التنفيذ أنها ضرورية لسلامة الاعمال الاصلية وحسن سيرها طبقا لقواعد الفن المرعية، واشترط المجلس الفرنسي أن تكون تلك الاعمال ضرورية للعمل الأصلي، فإذا انتفت حالة الضرورة في تلك الاعمال فان المجلس لا يحكم بدفع الزيادة عنها[٢٢]. وعليه إذا كانت من الاعمال الضرورية فيتعين على الادارة دفع مقابل هذه الزيادة في الاعمال على أساس السعر المتفق عليه في العقد بالنسبة للاعمال الاصلية.

٢ ـ الأعمال النافعة:

وهي أعمال لا تستلزمها ضرورة ملحة كما في الاعمال السابقة غير أن تنفيذها يعود على الادارة بفائدة لا شك فيها. وعليه إذا تقررت صفة النفع للاعمال الزائدة فإن مجلس الدولة الفرنسي يعوض عنها على أساس ما عاد للادارة من فائدة وتقوم مسئولية الادارة هنا على أساس فكرة الاثراء بلا سبب بعكس الاعمال الضرورية التي تعتبر من قبيل الامتداد للعقد وفقا للنيّة المفترضة للطرفين حيث يفترض ان المتعاقدين قد رضيا مقدما بان يقوم المقاول

---

(٢٢) قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٧ في قضية شركة (NICON) بأن (من حق مقاول الاشغال العامة أن يطالب بالتعويض عن الاعمال التي يقوم بها زيادة عن المنصوص عليه في العقد متى كانت ضرورية ولازمة لتنفيذ الاعمال المتفق عليها طبقا للاصول الفنية وذلك حتى ولو لم يصدر اليه أمر عمل بها من الادارة أو المشرف على الاعمال)، نشر هذا الحكم في مجلة ادارة قضايا الحكومة المصرية، ع ٤، س ١٤، ١٩٧٠، ص ٩٩٥.

بتنفيذ جميع الاعمال اللازمة للاشغال المتفق عليها[٢٣].

تلك هي الشروط الواجب توافرها للحصول على كلفة الاضافات التي يطالب بها المقاول، فمتى ما توفرت هذه الشروط يمكن للمقاول أن يقدم طلبا أو كشفا خلال المدة القانونية المقررة يبين فيه مفردات جميع مطالبات التعويض عن أيّة مصروفات اضافية يعتبر المقاول نفسه محقا فيها وعن جميع الاضافات والزيادات التي أمرته بها الادارة المتعاقدة معه.

(٢٣) أنظر في الاعمال الضرورية والنافعة، الطماوي، مرجع سابق، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.